

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه ( ألف وخمسمائة جنيه ) لأسرة كل شهيد

من شهداء الأحداث الأخيرة ، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوى على المستحقين

وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى ، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر

وذلك بدون حدود .

**( المادة الثانية )**

تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠٠٠ ( خمسون ألف جنيه ) للورثة الشرعيين كدفعة

واحدة فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

**( المادة الثالثة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق